جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID - 19)

(دراسة فقهية)

إعداد

د/ حمود بن محسن الدعجاني

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بشقراء
جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) دراسة فقهية

حمود بن محسن الدعجاني.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: haldajani@su.edu.sa

ملخص البحث:

تتمسك الشركات المنتجة للقاحات فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بحقوق الملكية الفكرية، وخاصة حقوق البراءة لهذه اللقاحات التي تعطيها حق الاحتكار لحقوق صناعته، وتسويقه، وبيعه، وهذا يتعارض مع الحق في الصحة للمجتمع مع تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي هدفت للموازنة بين هذين الحقين، وبيان معنى الترخيص الإجباري، وأهميته، والتخريج الفقهي له، وبيان ضوابطه، وآثاره، وأسباب انتهائه، ونظراً لطبيعة موضوع البحث فقد اعتمدت فيه على المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة، وخلصت الدراسة إلى أن الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد مستثنى من مبدأ التراضي في العقود الذي دلت عليه النصوص الشرعية؛ وذلك حفظاً لصحة المجتمع، وتقديماً للمصلحة العامة، كما أنه يمكن الموازنة بين حق مالك البراءة للقاح، وبين الحاجة التي دعت لمنح الترخيص الإجباري، وذلك بمراعاة حق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل، وفق ضوابط معينة أوردت تفاصيلها في هذه الدراسة، ويوصي الباحث بالتعاون بين المتخصصين في الفقه الإسلامي،

والمتخصصين في الطب؛ لإيجاد التكامل المطلوب عند النظر في النوازل، والمستجدات، والقضايا المعاصرة، ودعم مصانع الأدوية، ومختبرات الأبحاث الطبية، وتشجيعها على تطوير أبحاثها في مجال صناعة الدواء، وإنتاج اللقاحات، وتشجيع البحث العلمي في المجال الدوائي، وإنتاج اللقاحات، وتخصيص ميزانيات كافية لذلك.

الكلمات المفتاحية: الفقه – الإسلامي – الترخيص – الإجباري – اللقاح – الفيروسات – كورونا.

Obligatory License for the Production of the COVID-19 Vaccine

By Homoud ibn Muhssin Al-Dajani,
Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Shaqra University, KSA
A Jurisprudence Study
haldajani@su.edu.sa

Abstract

Companies producing novel coronavirus (COVID-19) vaccines uphold intellectual property rights, particularly patent rights for these vaccines, which give them the right to monopolize the rights to manufacture, market and sell them. However, this contradicts with the community's right to health with the outbreak of the Corona virus pandemic. The importance of this study is that it balances these two rights: the companies' patent rights and the communities' right to health. The study also shows the meaning of the obligatory license, its importance, how it conforms to Islamic jurisprudence, the rules controlling it, its effects, and the reasons for its termination. In view of the nature of the research topic, it has relied on the inductive and comparative approach in studying the various jurisprudential opinions. The study has concluded that the compulsory license to produce the novel coronavirus vaccine is excluded from the principle of mutual consent in contracts, the case which is indicated by Sharia texts aiming to preserve the health of the community and give priority to public interest.

***Key words*: jurisprudence – Islamic – license – obligatory – Vaccine – virus - Corona.**

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نجحت بحمد الله شركات الأدوية، والمختبرات الطبية بعد نحو عام من ظهور جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من إنتاج عدة لقاحات تقاوم هذا الفيروس، ومن أشهرها لقاح شركة فايزر وبيونتك، ولقاح شركة مودرنا، وفي هذه الدراسة سأبين التأصيل الفقهي لقيام الدول بإصدار ترخيص إجباري يتيح لجهات التصنيع إنتاج هذه اللقاحات المحميّة بموجب براءات اختراع دون التقيّد بإذن مالك البراءة لإنتاج اللقاح.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

١-تعلقه بحفظ النفس البشرية وصيانتها الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢-إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة المستجدات والنوازل.

٣-أن هذه اللقاحات التي تقي من فيروس كورونا المستجد (COVID-19) تُعد أفضل أمل لإنهاء هذه الجائحة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:

١-أن نازلة جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أهم الموضوعات المعاصرة التي لا زالت تشغل دول العالم حتى الآن.

٢-أهمية تأصيل هذا الموضوع تأصيلاً فقهياً.

٣-عدم وجود دراسة فقهية مستقلة لهذا الموضوع مما يستدعي إفراده بالبحث.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الحلول الشرعية والمعالجات المناسبة لإشكالية التعارض بين الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إنجاز عدد من الأهداف كما يلي:

١-بيان تعريف الترخيص الإجباري، وأهميته.

٢-بيان التخريج الفقهي للترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٣-معرفة ضوابط الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤-معرفة آثار الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥-معرفة أسباب انتهاء الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١-ما تعريف الترخيص الإجباري؟ وما أهميته.

٢-ما التخريج الفقهي للترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا

المستجد (COVID-19).

٣-ما ضوابط الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٤-ما آثار الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٥-ما أسباب انتهاء الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

الدراسات السابقة:

ظهرت الحاجة إلى بحث قضية الترخيص الإجباري مع تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبعد البحث في مصادر المعلومات المختلفة لم أجد من أفرد موضوع الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ببحث فقهي مستقل، وغاية ما وجدته مجموعة من الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الترخيص الإجباري بشكل عام، ومنها ما يلي:

١-التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، للباحثة/ منى فالح الزعبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م.

٢-أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، د. زياد بن أحمد القرشي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٧٥)، ٢٠١٥م.

٣-تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، للباحثة/ د. رماء خالد جودة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح، فلسطين،

٢٠١٧م.

٤-الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال، للباحث/ زكريا ذيب، رسالة ماجستير في القانون التجاري، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٥م.

ويلاحظ أن هذه الدراسات السابقة تختلف عن دراستي في الآتي:

١-أنها جاءت في إطار قانوني ولم تتعرض للأحكام الفقهية الشرعية.

٢-أنها لم تتطرق للنازلة الصحية الراهنة، وهي وباء كورونا المستجد (COVID-19) لإيجاد الحلول الشرعية، والمعالجات المناسبة لإشكالية التعارض بين الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية.

الإضافة العلمية:

١-التخريج الفقهي للترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بدون إذن أو موافقة الشركة الدوائية صاحبة البراءة.

٢-بيان رأي الباحث في موضوع الدراسة من عرض الأقوال ومناقشتها مع الأدلة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن بين الآراء الفقهية المتنوعة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وذكر أدلتهم، والراجح منها في نظري.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

مقدمة: وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته.

تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللقاحات الطبية، وفوائدها، ومراحل إنتاجها.

المطلب الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وأشهر لقاحاته.

المبحث الأول: تعريف الترخيص الإجباري وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري.

المطلب الثاني: أهمية الترخيص الإجباري.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الثالث: ضوابط الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المبحث الرابع: آثار الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات مالك البراءة.

المطلب الثاني: التزامات المرخص له.

المبحث الخامس: أسباب انتهاء الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

الفهارس: وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف اللقاحات الطبية، وفوائدها، ومراحل إنتاجها.

المطلب الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وأشهر لقاحاته.

المطلب الأول

تعريف اللقاحات الطبية، وفوائدها، ومراحل إنتاجها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف اللقاحات الطبية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: فوائد اللقاحات الطبية.

الفرع الثالث: مراحل إنتاج اللقاحات الطبية

الفرع الأول: تعريف اللقاحات الطبية لغة واصطلاحاً.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اللقاحات الطبية لغة:

-اللقاحات: جمع لقاح، وهو في اللغة: مصدر (لَقِحَ) وهو أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما أشبهه، وفي هذا الأصل معنى الأخذ، يقال: لَقِحَت الناقة العَلَق من الفحل، أي: أخذته منه (١).

-الطبية: صفة للقاحات، وهو في اللغة من (طَبّ) وهو أصل صحيح يدل على

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (٤٠١/١)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦١/٥) مادة (لقح).

الحذق والمهارة(١).

المسألة الثانية: تعريف اللقاحات الطبية اصطلاحا.

اللقاحات الطبية: هي منتج يحفز جهات المناعة لدى شخص ما على صنع مناعة ضد مرض معيّن، وحماية الشخص من ذلك المرض(٢).

الفرع الثاني: فوائد اللقاحات الطبية

من اهم فوائد اللقاحات الطبية ما يلي(٣):

١-اكتساب الحصانة الفردية من الأمراض المعدية.

٢-اكتساب الحصانة الجماعية من الأمراض المعدية.

٣-الإسهام في خفض معدلات الإصابة بالمرض، وعدم تفشيه في المجتمع.

٤-توفير الوقت والجهد والمال بالتحصين من الأمراض المعدية.

٥-القضاء على عدد من الأمراض المعدية.

الفرع الثالث: مراحل إنتاج اللقاحات الطبية

يمر إنتاج اللقاحات الطبية في ستة مراحل مرتبة، وهي(٤):

١-اكتشاف اللقاح.

٢-تركيب اللقاح.

٣-التجارب العملية والحيوانية.

٤-التجارب السريريّة.

٥-ترخيص اللقاح.

٦-مراقبة اللقاح.

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي (٤٠٧/٧)، لسان العرب، لابن منظور (٥٥٣/١) مادة (طبّ).

(٢) ينظر: نشرة بعنوان: التواصل بين الأفراد بشأن التطعيم (ص ١٠) على موقع اليونسيف: https://ipc.unicef.org

(٣) ينظر: اللقاحات ماهيتها وطريقة عملها، لرضوان (ص ١٤-١٥).

(٤) ينظر: اللقاحات ماهيتها وطريقة عملها، لرضوان (ص ٤٣-٤٤).

المطلب الثاني

تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID - 19)، وأشهر لقاحاته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

يمكن تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بأنه: "زمرة واسعة من الفيروسات يمكن أن تتسبب في مجموعة من الاعتلالات في البشر تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة التي تسبب مرض فيروس كورونا المستجد (COVID-19)(١).

ومرض كورونا المستجد (COVID-19) هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد(٢)، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد في مرضه قبل تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م وقد تحول (COVID-19) إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم(٣).

الفرع الثاني: أشهر لقاحات فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

ظهرت عدة لقاحات لفيروس كورونا المستجد (COVID-19) من أشهرها ما يلي(٤):

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

(٢) ينظر:توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية والتي عقد ١٦/٤/٢٠٢٠م تحت عنوان: "فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

(٣) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int

(٤) ينظر: المواقع الإلكترونية التالية: https://www.who.int

https://www.who.int

https://www.maydclinic.org

https://sputnikvaccin.com

١-لقاح فايزر – بيونتيك:

يتميز هذا اللقاح بفعالية نسبتها ٩٥%، وهذا اللقاح لمن هم بعمر ١٦ سنة فأكثر، ويتطلب أخذ حقنتين يفصل بينهما ٢١ يوماً، ويخزن اللقاح عند ٧ درجة مئوية تحت الصفر.

٢-لقاح موديرنا:

يتميز هذا اللقاح لفعالية نسبتها ٩٤%، وهذا اللقاح لمن هم بعمر ١٨ سنة فأكثر، ويتطلب أخذ حقنتين يفصل بينهما ٢٨ يوماً، ويخزن اللقاح عند ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر.

٣-لقاح سوتنيك ٧:

يتميز هذا اللقاح بفعالية نسبتها ٩١%، وهو لقاح من جرعتين، ويمكن حفظه في درجة حرارة بين +٢و+٨ درجة مئوية؛ مما يسمح بتوزيعه بسهولة في أنحاء العالم.

المبحث الأول

تعريف الترخيص الإجباري وأهميته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري.

المطلب الثاني: أهمية الترخيص الإجباري.

المطلب الأول

تعريف الترخيص الإجباري

عرف الترخيص الإجباري بعدة تعريفات، منها[1]:

١-هو نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستغل آخر في حال تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه، أو لضرورات الأمن القومي، أو للحالات الطارئة، وذلك مقابل تعويض عادل.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل هذا الترخيص نزع لملكية الاختراع للمنفعة العامة، وهذا ليس بدقيق؛ إذ أن ملكية الاختراع لا تنعقد للدولة، أو للشخص المخول من قبلها بل يظل الاختراع مملوكاً لمالك البراءة.

٢-هو علاج عيب عدم استغلال الاختراع، أو عدم كفايته.

ويؤخذ على هذا التعريف اقتصاره على الهدف من الترخيص الإجباري، وعدم الإشارة إلى طبيعته، أو خصائصه.

---

(١) ينظر: أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، للقرشي (ص ٧٥-٨٥)، الترخيص الإجباري، لزكريا ذيب (ص٧)، التراخيص الإجبارية، للزعبي (ص١٦)، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، لرماء جودة (ص٧٢)، القيود الواردة على العمل الصيدلي، لحليم السيد (ص١٣٠).

ولعل التعريف الأولى والأشمل –في نظري– أن يقال في تعريف الترخيص الإجباري بأنه:

"امتياز يمنحه القانون لجهة معينة، تستطيع تلك الجهة منح غيرها حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة".

المطلب الثاني

أهمية الترخيص الإجباري

تبرز أهمية الترخيص الإجباري في الآتي[1]:

١–أنه يساهم في حماية الصحة العامة فيلجأ إلى الترخيص الإجباري في حال حدوث عجز في كميات الأدوية أو اللقاحات التي وفرها صاحب البراءة، أو ثبوت أن الأدوية أو اللقاحات منخفضة الفعالية، أو المبالغة في سعر الدواء أو اللقاح المحمي ببراءة اختراع.

٢–أنه يساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال توفير السلع التي تكفي لسد حاجات الاقتصاد وبأسعار معقولة.

٣–أنه يساهم في الحد من الممارسات التعسفية لمالك البراءة في استعمال حقه من خلال منح غيره استغلال تلك الاختراعات جبراً عن مالكيها [2].

(١) ينظر: الترخيص الإجباري، لزكريا ذيب (ص١١)، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، للقرشي (ص١١٩).

(٢) الترخيص الإجباري، لزكريا ذيب (ص١١)، أحكام منح الترخيص الإجباري، للقرشي (ص١١٩).

المبحث الثاني

التخريج الفقهي للترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

يمكن تخريج مسألة الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على مسألة الإكراه بحق[١]، ومن أمثلتها المفلس[٢] الذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، وسأبين خلاف فقهاء المذاهب الأربعة فيها على النحو التالي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المفلس إذا كان معسراً[٣]؛ فإنه لا يحبس، ولا يطالب بالدين، بل يُنظر[٤] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥].

---

(١) الإكراه بحق: هو الإكراه على الفعل الذي تعلق به حق المخلوق.
ينظر: حاشية الدسوقي (٣٦٧/٢).

(٢) المفلس لغة: مأخوذ من أفلس الرجل إذا لم يبق له مال.
ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٦٥/٦)، مختار الصحاح، للرازي (٥١٧/١) مادة (فلس).
واصطلاحاً: هو من لا يفي ماله بدينه. ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٨٥/٢).

(٣) العُسر لغة: ضد اليسر، يقال: أعسر الرجل: أي افتقر. ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٥٦٤/١)، المصباح المنير، للفيومي (٤٠٩/٢) مادة (عسر).
المعسر اصطلاحاً: هو من يتعسر عليه قضاء ديتتنه، ولا يملك شيئاً غير ما استثني له.
ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢٤٤/٤).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي الحنفي (٣٣٨/٨)، الشرح الكبير، للدردير (٢٨٠/٣)، المهذب، للشيرازي (٤٢٢/١)، كشاف القناع، للبهوتي (٤١٨/٣).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

واختلفوا في نزع الحاكم أموال المفلس وبيعها إذا امتنع عن بيعها بنفسه على قولين:

القول الأول:

أنه يجوز للحاكم الحجر[١] على المفلس، ونزع أمواله وبيعها؛ لوفاء دينه، وهو قول الجمهور[٢].

القول الثاني:

أنه لا يجوز للحاكم الحجر على المفلس، كما لا يجوز أن يتولى بيع ماله لوفاء دينه، بل يجب حبسه إذا طلب الغرماء ذلك إلى أن يقوم بنفسه ببيع ماله، ووفاء دينه، وهذا قول الإمام أبو حنيفة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أصيب رجل على عهد رسول

---

(١) الحجر لغة: المنع من التصرف.

ينظر: مختار الصحاح، للرازي (١٦٧/١)، تاج العروس، للزبيدي (٢٦٥٨/١).

الحجر اصطلاحاً: قول الحاكم للمديون: حجرت عليك التصرف في مالك.

ينظر: سبل السلام، للصنعاني (١١١/١).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٢٧٥/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (١٥٠/٢)، المغني، لابن قدامة (٣٠٦/٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٠٠/٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣٦٥/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٣٤/١٣).

الله –صلى الله عليه وسلم– في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الحجر وبيع مال المفلس، حيث إن –صلى الله عليه وسلم– أمرنا بالصدقة على هذا المدين، فلم يبلغ ذلك ما عليه من الديون؛ لكثرتها، فأمر غرماءه أن يأخذوا ما وجدوا عنده من أموال، فإذا جاز لهم أخذ ماله، جاز لهم منعه من التصرف فيه[٢].

٢–عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: (أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه)[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز نزع الحاكم أموال المفلس وبيعها لوفاء دينه، بدليل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في أموال معاذ –رضي الله عنه–"[٤].

٣–يستدل لهذا القول من المعقول بأن امتناع المدين عن وفاء دينه الحال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم (١٥٥٦).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤٩٢/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٤٢/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه، والحاكم برقم (٢٣٤٨)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن الطلاع في "الأحكام" هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله: بعه لنا، وقال: ليس لكم إليه سبيل. ينظر: تلخيص الحبير (٤٤/٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤٩٢/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٤٢/٥).

يعتبر ظلماً، والظلم يجب رفعه من قبل الحاكم، فإذا لم يندفع هذا الظلم إلا ببيع المال تعيّن على الحاكم الحجر عليه وبيع ماله جبراً عليه لرفع هذا الظلم(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(٢).

وجه الدلالة:

قالوا المقصود (بالنظرة): هي التأخير، فيجب أن يؤخره القاضي، أو صاحب الحق، ولا يمنع من التصرف بالحجر عليه(٣).

نوقش:

بأن الآية لا تدل على منع الحجر، بل فيها وجوب إنظار المعسر، وجواز مطالبة الموسر(٤).

٢-قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)(٥).

وجه الدلالة:

أن أن نفس المدين المفلس لا تطيب بالحجر عليه، وإجباره على بيع ماله، فدل

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٩٩/٥).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٧٣/٧).
(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٣٣/٦).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدار، برقم (١١٥٤٥)، وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٦٨/٢).

ذلك على منع الحجر على المدين المفلس، وبيع ماله[١].

نوقش:

أن هذا الحديث عام مخصص بحديث معاذ –رضي الله عنه– فالنبي –صلى الله عليه وسلم– حجر عليه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسّمه بين غرمائه[٢].

٣–يستدل لهذا القول من المعقول بأنه لا يجوز الحجر على المدين المفلس؛ لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته، وإلحاقاً له بالبهائم[٣].

نوقش:

بأن الحجر على المفلس تعلق بماله دون شخصه لحق الغرماء، وليس فيه إهدار لآدميته[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها، وما نوقشت به يترجح لدي القول الأول القائل بأنه يجوز للحاكم الحجر على المفلس، ونزع أمواله وبيعها؛ لوفاء دينه، إذا طلب الغرماء ذلك.

وجوه الترجيح لهذا القول ما يلي:

١–وجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول؛ وقوة ما استدلوا به.

٢–ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣–أن الأخذ بهذا القول يحقق مصلحة المدين المفلس؛ ببراءة ذمته، ويحقق مصلحة الغرماء بأخذ حقهم، ودفع الضرر عنهم.

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (٣٤٣/٦)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٩٢/٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٩٩/٣)، سبل السلام، للصنعاني (٧٩/٢).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٩٦/٢).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٤٢/٧).

من خلال ما سبق في بحث هذه المسألة نستطيع القول بأن الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) هو من قبيل الإكراه بحق الذي يحفظ الأنفس من الهلاك، ويحقق المصلحة العامة. قال الشاطبي: (والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة ... وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة)[1].

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٣/٥٧).

المبحث الثالث

ضوابط الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

منح الإذن بالترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، أو استيراده بدون موافقة الشركة الدوائية صاحبة البراءة يكون وفق عدة ضوابط وهي كالتالي:

أولاً- أن يكون الترخيص الإجباري صادراً من قبل ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال:

ولي الأمر منوط به تحقيق مصالح المسلمين، فطاعته واجبة تحقق المصالح، والافتيات عليه محرم يجلب المفاسد، ويدل على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(١).

وجه الدلالة:

أن معنى الطاعة الائتمار لما أمر، فدلت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله(٢).

٢-قوله -صلى الله عليه وسلم- : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصي الأمير فقد عصاني)(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) ينظر: مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (٤١/٢).

والمراد بأولي الأمر: الولاة والأمراء، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٢٤٠/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ ﴾ برقم (٤٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (٤٧

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لأن به تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم[١].

٣-أجمع أهل العلم على وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله[٢].

وقد اتجهت بعض الأنظمة القانونية إلى تخويل الجهات الإدارية صلاحية إعطاء التراخيص الإجبارية، واتجهت أخرى إلى اعتبار السلطة القضائية صاحبة الولاية فيما يخص تلك التراخيص[٣]، أما المملكة العربية السعودية فقد جعل ولي الأمر منح التراخيص الإجبارية عن طريق الهيئة السعودية للملكية الفكرية[٤].

ثانياً- أن يكون إصدار الترخيص الإجباري تحقيقاً للمصالح العامة.

المصالح في اللغة: جمع مصلحة، والمصلحة تدل على نقيض الفساد بمعنى المنفعة، والخير[٥].

وفي الاصطلاح: عرفها الغزالي بمعناها العام أنها: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو رفع مضرة"[٦]. ومن القواعد المقررة في الشريعة أن "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"[٧]. ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١١٧/٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١٤٥)، التمهيد، لابن عبدالبر (٢٧٧/٢٣).

(٣) ينظر: تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، لرماء جودة (ص٧٣).

(٤) ينظر: تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ.

(٥) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣٠٣/٣) مادة (صلح).

(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص١٧٤).

(٧) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥٧/٣)، الذخيرة، للقرافي (٤٩/١٠).

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [١].

وجه الدلالة:

أن الأمر باتباع الأحسن يشمل تقديم أرجح المصالح؛ لكونها أفضل في الحسن من غيرها[٢].

٢-قوله -صلى الله عليه وسلم- : (إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر)[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم-ترك سنة الظهر مع اشتمالها على مصلحة؛ وذلك ترجيحاً لمصلحة إرشاد الوفد، وتعليمهم الإسلام؛ فقدم المصلحة العامة على الخاصة[٤].

٣-الإجماع على وجوب العمل بالراجح، وهذه القاعدة داخلة في هذا؛ لكونها قائمة على إعمال الراجح من المصالح[٥].

وتعد جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من ضمن الحالات الطارئة التي تمس الأمن الصحي للدول فتقتضي المصلحة العامة إصدار تراخيص

(١) سورة الزمر، الآية (٥٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام (٦٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، برقم (٤٣٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد العصر، برقم (٨٣٤).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٢١/٦).

(٥) ينظر: المحصول، للرازي (٤٠/٦)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (٦٧٩/٣).

إجبارية لمواجهة آثار هذه الجائحة خصوصاً في الحالات التالية[١]:

١-عجز كمية اللقاحات عن سد حاجة البلاد.

٢-انخفاض جودة اللقاحات من أجل توفير تكاليف الإنتاج، والحصول على الأرباح بتكلفة أقل.

٣-ارتفاع أسعار اللقاحات، فلا تتمكن بعض الدول من شرائها.

ثالثا- تعويض الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

براءات الاختراع[٢]، والابتكارات من الحقوق المعنوية التي أصبح لها قيمة كبيرة، وتأثير على المجتمع، فهل يجوز أخذ العوض على هذه الحقوق المعنوية[٣].

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الحقوق المعنوية حقوق معتبرة شرعاً، ويجوز أخذ العوض عليها، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي[٤]، وهو اختيار أغلب الفقهاء المعاصرين[٥].

---

(١) ينظر: دواء كورونا المنتظر بين حقوق براءة الاختراع والحق في الصحة، د. محمد محمد القطب (ص١٣٢٥).

(٢) براءة الاختراع: هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً، والحق القاصر عليه في استغلاله. ينظر: الوجيز، للناهي (ص٦١).

(٣) هذه المسألة فرع من مسألة مالية المنفعة، فجمهور الفقهاء يقولون بمالية المنفعة، خلافاً للحنفية. ينظر: المبسوط (٧٩/١١)، حاشية الدسوقي (١٥٧/٥)، مغني المحتاج (٣٢٢/٢)، المغني (١٤/٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٥٨١/٣).

(٥) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام، للزرقا (ص٣١)، حق الابتكار، للدريني (ص٤١).

القول الثاني:

أن الحقوق المعنوية غير معتبرة شرعاً، ولا يجوز أخذ العوض عليها، وإليه ذهب بعض المعاصرين[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-قوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)[٢].

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز أخذ العوض على تعليم القرآن الكريم، وما تفرع عنه من تفسير واستنباط، فجواز أخذ العوض على إنتاج الذهن، وإبداعه، وإعمال الفكر في الاختراع أولى[٣].

٢-أن المنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء، ولذا تكون محلاً للملك، ويجوز المعاوضة عنها[٤].

٣-أن الأصل في المعاملات الإباحة[٥]، ولم يثبت دليل شرعي على حرمة التعويض المالي للمخترع عن اختراعه، فثبت الأصل، وهو حل التعويض المالي.

٤-أن عدم اعتبار الحق المالي للمخترع يفضي إلى ضياع الابتكار والاختراع،

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير (ص٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، برقم (٥٧٣٧).

(٣) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد (ص١٧١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١٥٧/٥)، مغني المحتاج (٣٢٢/٢)، المغني (١٤/٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٤٤/١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٦٦/٢).

وهو مآل باطل؛ فبطل ما أدى إليه، فتعيّن اعتباره[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-أن اعتبار هذه الحقوق يؤدي إلى امتناع أصحابها عن بذلها للانتفاع بها إلا بمقابل مادي، وفي هذا منع من الاستفادة من المخترعات، ويعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع[٢].

يمكن أن يناقش:

بأن ذلك غير مسلّم، بدليل الواقع فاعتبار حق المبتكر، لا يمنع ترويج المخترعات ونشرها، بل يساعد على تنظيم انتشارها.

٢-قياس الحق المترتب على براءة الاختراع على حق الشفعة بجامع أن كلاً منهما حق مجرد، وكما لا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة، فكذا لا يجوز الاعتياض عن الحق المترتب على براءة الاختراع وبذله مقابل عوض مالي[٣].

نوقش:

أنه قياس مع الفارق، إذ إن حق الشفعة ثبت لأجل دفع الضرر عن الشفيع، أما الحق المالي للمخترع فلم يثبت لدفع الضرر، وإنما ثبت للمخترع ابتداءً مقابل جهد فكري وبدني، ولذا يجوز الاعتياض عنه بمقابل مالي[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها، وما نوقشت به يترجح لدي القول الأول

---

(١) ينظر: حق الابتكار، للدريني (ص١٤٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير (ص٦١).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير (ص٦٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

القائل بجواز أخذ العوض على الحقوق المعنوية، ومنها براءة الاختراع.

وجوه الترجيح لهذا القول ما يلي:

١-وجاهة ما استدل به أصحاب القول الأول، وقوة ما استدلوا به.

٢-ورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣-أن في هذا القول حفظاً لحقوق المخترعين، وتيسيراً للناس للاستفادة من مخترعاتهم.

من خلال ما سبق في بحث هذه المسألة نستطيع القول بأن مالك البراءة، وهي الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) تستحق بموجب الترخيص الإجباري الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال براءة اختراعها من قبل المرخص له.

رابعا- تعسف الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

التعسف لغة: السير على غير علم ولا هداية[١].

والمقصود بالتعسف في استعمال الحق اصطلاحاً: هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل[٢].

ويعتبر من قبيل التعسف المنافسة غير المشروعة التي جاءت الشريعة بتحريم صورها، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا تلقوا الجَلَب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار)[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري (١٤٠٣/٤)، لسان العرب، لابن منظور (٤٦/٢).

(٢) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريني (ص٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب برقم (١٥١٩).

وجه الدلالة:

أن النهي في الحديث قد ورد لمصلحة الجالب حتى لا يضر به، ولمصلحة أهل السوق من أن ينفرد عنهم أحد بما جُلب[١].

٢-قوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن كل ضرر[٣]، ومن ذلك المنافسة غير المشروعة.

وإذا ثبت تعسف الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو قيامها بالمنافسة غير المشروعة، جاز إصدار الترخيص الإجباري.

ويعتبر من قبيل التعسف ما يلي[٤]:

١-المبالغة في أسعار اللقاحات.

٢-عدم توفير اللقاحات في الأسواق، أو طرحه بشروط مجحفة.

٣-وقف إنتاج اللقاح، أو إنتاجه بكميات غير كافية لحاجة السوق.

٤-قيام الشركة المنتجة للقاح بأعمال أو تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة، أو نقل التكنولوجيا.

---

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني (٢/٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم (٢٨٩٥)، وأحمد في مسنده (٥/٥٥) برقم (٢٨٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨) برقم (٨٩٦).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر (٢/١٦٠).

(٤) ينظر: دواء كورونا المنتظر بين حقوق براءة الاختراع والحق في الصحة، د. محمد محمد القطب (ص ١٣٢٦-١٣٢٧).

خامساً- أن لا يترتب على الترخيص الإجباري ضرر:

لا يجوز الترخيص الإجباري للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) إذا كان له أضرار على المجتمع مثل عدم التأكد من فعاليته وأمانه على المستخدمين، أو عدم إجراء التجارب اللازمة له قبل طرحه لعموم الناس، أو عدم حصوله على التراخيص اللازمة المتعارف عليها طبياً، فمتى تحقق الضرر وجب إزالته، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

نهى الله عن كل ما يؤدي إلى الهلاك، واستعمال اللقاح دون التأكد من أنه آمن فيه مخاطرة بالنفس فيدخل في النهي(٢).

٢-القاعدة الفقهية (الضرر يزال)(٣).

وجه الدلالة:

تفيد القاعدة أنه متى تحقق الضرر، وكان فاحشاً غير معتاد، وجب إزالته(٤).

٣-من المعقول أن تحريم الضرر وقبحه ثابت بالعقل، ومقرر في العقول والفطر السليمة، قال أبو الحسين البصري: (معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار، وحسن اجتلاب المنافع)(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) ينظر: القيود الواردة على العمل الصيدلي، د. حليم السيد (ص٣١٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٢٧٤/١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٧٣).

(٤) ينظر: أحكام عقد الترخيص، للعامر (ص٢٣٧).

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (١٠٦/٢).

المبحث الرابع

آثار الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

يترتب على منح الترخيص الإجباري جملة من الالتزامات على كل من مالك براءة الاختراع وهي الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والمرخص له، سأتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول

التزامات مالك البراءة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم

يلتزم مالك البراءة، وهي الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بتمكين المرخص له من مباشرة استغلال الاختراع الذي يقتضي نقل المعلومات الفنية المقترنة بالبراءة، والتي تشمل كل من الخبرة التقنية، والمعرفة الفنية، والأسرار الصناعية، والوثائق المتعلقة بالاختراع للمرخص له بحيث يتمكن من استغلال الاختراع على أكمل وجه[1].

(١) ينظر: الترخيص الإجباري، لزكريا ذيب (ص٥٦-٥٩)، الترخيص الإجباري، علي الجاسم وآخرون (ص٣٠٨).

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

يلتزم مالك البراءة وهي الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بضمان عدم التعرض لحيازة المرخص له براءة الاختراع، سواءً كان تعرضاً مادياً، أو قانونياً، إضافة إلى ضمان قابلية الاختراع للاستغلال، وسلامته من العيوب الخفية، ومطابقة معلوماته للمواصفات المبينة في قرار منح الترخيص الإجباري(١).

المطلب الثاني
التزامات المرخص له

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الالتزام بدفع التعويض.

يلتزم المرخص له بدفع تعرض عادل لمالك البراءة في المواعيد المبينة في قرار منح الترخيص الإجباري، فإن أخلّ بالتزامه وامتنع عن دفع التعويض، فيمكن لمالك البراءة طلب إلغاء الترخيص، ورفع دعوى للحصول على التعويض، ويمكن أن يكون التعويض عينياً، أو مادياً، أو بتحديد نسبة مئوية من الأرباح، أو بحسب الاتفاق بينهما(٢).

(١) ينظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٢) ينظر: أحكام منح الترخيص الإجباري، للقرشي (ص١٣٣)، الترخيص الإجباري، لزكريا ذيب (ص٦٧).

الفرع الثاني: الالتزام باستغلال الاختراع والمحافظة على سرية المعلومات

يلتزم المرخص له عند منحه الترخيص الإجباري بمباشرة استغلال الاختـــراع، وبالكفاية اللازمة لسد حاجات المجتمع، ويحق لمالك البراءة طلب إنهاء الترخيص الإجباري في حال عدم قيام المرخص له باستغلال الاختراع، كما يلتزم المـــرخص له طيلة مدة استغلال براءة الاختراع بالمحافظة على سرية المعلومـــات الفنيـــة، والتقنية المرتبطة بالاختراع وعدم إفشائها[1].

(١) ينظر: الترخيص الإجباري، لزكريا ذيب (ص٧١)، الترخيص الإجباري، د. علي الجاسم وآخـــرون (ص٣١٠).

المبحث الخامس

أسباب انتهاء الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

ينتهي الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بأحد الأمور الآتية:

أولاً- انتهاء مدة الترخيص الإجباري.

الأصل في الترخيص الإجباري أن يكون مؤقتاً، فيتم تحديد مدته في قرار منحه، إما بفترة زمنية معينة، أو إلى غاية حلول تاريخ محدد، وقد اتفق الفقهاء على أن العقد إذا كان على زمن، فإنه ينقضي بانقضائه(١).

قال الكاساني –رحمه الله–: "الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية"(٢).

ثانياً- تعذر استغلال براءة الاختراع.

قد يتعذر استغلال براءة الاختراع بسبب بطلان سند براءة الاختراع، أو زوال ملكية براءة الاختراع(٣)، ويمكن تخريج هذه الحالة على هلاك العين المؤجرة، كانهدام الدار، وموت الدابة، فذهب عامة الفقهاء إلى انفساخ العقد بذلك لتعذر استيفاء المعقود عليه(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٤٠/٤)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٥)، المهذب، للشيرازي (١٨٤/١٥)، كشاف القناع (٣٠/٤).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٩٢/٤).

(٣) ينظر: عقد الترخيص، للجبوري (ص١٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣٤٠/٤)، حاشية الدسوقي (٣٧٨/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٤٨٣/٣)، المغني، لابن قدامة (٥٠/٨).

ثالثاً- إخلال أحد الطرفين بالتزاماته.

من أسباب انتهاء الترخيص الإجباري، إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، ومن ذلك امتناع المرخص له عن دفع العوض ومماطلته، أو امتناع المرخص من نقل المعرفة الفنية، والخبرة التقنية، والأسرار الصناعية، والوثائق المتعلقة بالاختراع للمرخص له، فإذا أخلّ أحد الطرفين بالتزاماته، فإنه يحق للطرف الآخر فسخ العقد وإنهاء الرابطة التعاقدية(١).

رابعاً- الإقالة.

الترخيص الإجباري من عقود المعاوضات المالية، وعليه فتجري فيه الإقالة(٢)، إذا تراضى الطرفان، ويدل على ذلك ما يلي:

١-قوله -صلى الله عليه وسلم- : (من أقال مسلماً بيعته، أقال الله عثرته)(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الإقالة لما فيها من الإحسان إلى الغير، وتفريج كربته(٤).

٢-إجماع أهل العلم على جواز الإقالة(٥).

---

(١) ينظر: أحكام عقد الترخيص، للعامر (ص٣٨٠).

(٢) الإقالة لغة: الرفع والإزالة، ينظر: المصباح المنير (٥٢١/٢).

واصطلاحاً: هي رفع العقد برضا المتعاقدين، ينظر: أنيس الفقهاء (ص٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الإقالة، برقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الإقالة، برقم (٢١٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٥)، برقم (١٣٣٤).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (١١/٢).

(٥) ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر (١٢/٢١)، الإجماع، لابن المنذر (ص١٣٥).

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً- النتائج.

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، وهي كالتالي:

١-قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب النوازل، والمسائل المستجدة، والقضايا المعاصرة.

٢-الترخيص الإجباري هو امتياز يمنحه القانون لجهة معينة، تستطيع تلك الجهة منح غيرها حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة.

٣-الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) له أهمية بالغة؛ لتعلقه بحفظ النفس، وصيانتها الذي هو من أهم مقاصد الشريعة الكبرى.

٤-الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) مستثنى من مبدأ التراضي في العقود الذي دلت عليه النصوص الشرعية؛ وذلك حفظاً لصحة المجتمع، وتقديماً للمصلحة العامة.

٥-الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يُخرّج على أنه من قبيل الإكراه بحق الذي يحفظ الأنفس من الهلاك، ويحقق المصلحة العامة.

٦-منح الإذن بالترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، أو استيراده بدون موافقة الشركة المنتجة صاحبة البراءة يكون وفق ضوابط شرعية تمت دراستها، والاستدلال لها من النصوص الشرعية،

وأقوال العلماء.

٧-تلتزم الشركة المنتجة للقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بتمكين المرخص له من مباشرة استغلال الاختراع، وضمان عدم التعرض لحيازة المرخص له سواءً تعرضاً مادياً أو معنوياً، ويلتزم المرخص له بدفع تعويض عادل لمالك البراءة، واستغلال الاختراع بالكفاية اللازمة لسد حاجات المجتمع، والمحافظة على سرية المعلومات.

٨-يمكن في حالة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعسف الشركات المنتجة للقاح اللجوء إلى التراخيص الإجبارية التلقائية؛ لضرورة حفظ الأمن الصحي للمجتمع، وعملاً بالقاعدة الشرعية: المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

٩-يتم الموازنة بين حق مالك البراءة للقاح، وبين الحاجة التي دعت لمنح الترخيص الإجباري، بمراعاة حق مالك البراءة في الحصول على تعويض عادل.

١٠-ينتهي الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19) بأحد أمور، منها: انتهاء مدة الترخيص الإجباري، وتعذر استغلال براءة الاختراع، وإخلال أحد الطرفين بالتزاماته، والإقالة.

ثانياً- التوصيات.

١-التعاون بين المتخصصين في الفقه الإسلامي، والمتخصصين في الطب؛ لإيجاد التكامل المطلوب عند النظر في النوازل، والمستجدات، والقضايا المعاصرة.

٢-دعم مصانع الأدوية، ومختبرات الأبحاث الطبية، وتشجيعها على تطوير أبحاثها في مجال صناعة الدواء، وإنتاج اللقاحات.

٣-تشجيع البحث العلمي في المجال الدوائي، وإنتاج اللقاحات، وتخصيص ميزانيات كافية لذلك.

المصادر والمراجع

أولاً- المصادر والمراجع المطبوعة.

١- الإجماع، بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، مكتبة الفرقان، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

٢- أحكام عقد الترخيص، د. صالح العامر، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣- أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، د. زياد بن أحمد القرشي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٧)، ٢٠١٥م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، إبراهيم بن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي

(ت٨٨٥هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.

١١- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشيد (الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، دار ابن حزم، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

١٣- براءات الاختراع في مجال الأدوية، محمد إبراهيم موسى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٤- براءات الاختراع ما بين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، رأفت صلاح أبو الهيجاء، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٦م.

١٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، ط١، جدة، ١٤٢١هـ.

١٦- تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية – دراسة مقارنة، رماء خالد جواده، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

١٩- التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، منى فالح الزعبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص،

جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠م.

٢٠- الترخيص الإجباري الوارد على حصرية حق مالك براءة الاختراع في الاستغلال – دراسة مقارنة، زكريا ذيب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٦م.

٢١- الترخيص الإجباري، د. علي الجاسم وآخرون، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (٤١)، العدد (٢)، ٢٠١٩م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي (٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٤- التواصل بين الأفراد بشأن التطعيم، نشرة على موقع اليونسيف الإلكتروني.

٢٥- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط٢، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٢٦- جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، مكتبة العبيكان، (د.ط)، ١٤١٨هـ.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، ١٤١٦هـ.

٢٨- حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

٢٩- حق الابتكار، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٣٠- الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطبعة، (د.ط)، بيروت.
٣١- دواء كورونا المنتظر بين حقوق براءة الاختراع والحق في الصحة، د. محمد محمد القطب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣٥)، الجزء (٤).
٣٢- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٣٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث (د.ط).
٣٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية (د.ط)، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٣٦- الشرح الكبير للدردير، أحمد بن محمد الشهير بالدردير، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٣، بولاق – مصر، ١٣١٨هـ.
٣٧- شرح مختصر الروضة، نجم الدين بن سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة الرسالة، (د.ط).
٣٨- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة

المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، ١٤١٩هـ.

٤١- عقد الترخيص، علاء عزيز الجبوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٣م.

٤٢- العناية شرح الهداية، محمد محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، ١٣٨٩هـ.

٤٣- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال (د.ت).

٤٤- فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.

٤٥- فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، الندوة الطبية الثانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م.

٤٦- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٤١٩هـ.

٤٧- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، ط١، دمشق، ١٤٢١هـ.

٤٨- القيود الواردة على العمل الصيدلي، حليم رجب السيد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

٤٩- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د.ط).

٥٠- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥١- اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الراشدي مصطفى رضوان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢- المبسوط، أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت.

٥٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، مج (٢)، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، ١٤٠٨هـ.

٥٤- المحصول، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٥- المحلى شرح المحلى، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٤١٨هـ.

٥٦- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان (د.ط)، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٧- المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط١، دمشق، ١٤١٨هـ.

٥٨- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن حزم، دار ابن حزم، (د.ط)، ١٤١٩هـ.

٥٩- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٦٠- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٦١- المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٤٢٠هـ.

٦٢- المصباح المنير، أحمد بن محمد الرافعي، المكتبة العصرية، (د.ط)، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٣- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٣، الأردن، ١٤١٩هـ.

٦٤- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (د.ط)، دمشق، ١٩٦٤م.

٦٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر (د.ط)، ١٣٩٩هـ.

٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٦٧- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، (د.ط)، ١٤١٧هـ.

٦٨- مفردات غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت١٥٠٢هـ)، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٩- المهذب في الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٧٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٧١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.
٧٢- نظرية التعسف في استعمال الحق، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٨٨م.
٧٣- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، ط١، مصر، ١٤١٣هـ.
٧٤- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدينن عبداللطيف الناهي، دار الفرقان (د.ط).
٧٥- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حمد الله محمد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧م.

ثانياً- مواقع الإنترنت:

٧٦- https://www.who.int
٧٧- https://ipc.unicef.org
٧٨- https://www.maydclinic.org
٧٩- https://sputnikvaccin.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٦٠٣
تمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:	١٦٠٨
المطلب الأول: تعريف اللقاحات الطبية، وفوائدها، ومراحل إنتاجها.	١٦٠٨
المطلب الثاني: تعريف فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وأشهر لقاحاته.	١٦١٠
المبحث الأول: تعريف الترخيص الإجباري وأهميته، وفيه مطلبان:	١٦١٢
المطلب الأول: تعريف الترخيص الإجباري.	١٦١٢
المطلب الثاني: أهمية الترخيص الإجباري.	١٦١٣
المبحث الثاني: التخريج الفقهي للترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).	١٦١٤
المبحث الثالث: ضوابط الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).	١٦٢٠
المبحث الرابع: آثار الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد (COVID-19).وفيه مطلبان:	١٦٢٩
المطلب الأول: التزامات مالك البراءة.	١٦٢٩
المطلب الثاني: التزامات المرخص له.	١٦٣٠
المبحث الخامس: أسباب انتهاء الترخيص الإجباري لإنتاج لقاح فيروس كورونا المستجد	١٦٣٢

الموضوع	الصفحة
الخاتمة	١٦٣٤
المصادر والمراجع	١٦٣٦
فهرس الموضوعات	١٦٤٤